العموم والخصوص في الآيات عند ابن جزي في تفسيره

أ. سمر بنت عبد الله الباهلي*

سلم البحث في ١٤٤٧/١٠/٥هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٧/١١/٧هـ

ملخص البحث:

تناول هذا البحث مفهوم العموم والخصوص، بشكل عام، كما تناول هذا المفهوم عند ابن جزي في تفسيره" التسهيل لعلوم التنزيل" وبين أحكام العموم والخصوص عند ابن جزي، أدلته، وضوابطه، وأسباب توقفه عن القول بالعموم أو الخصوص في بعض المواطن، وموقفه من تعارض قواعد العموم والخصوص مع قواعد الترجيح، كما بين القيمة العلمية للعموم والخصوص عند ابن جزي، وبيان عنايته، والمزايا والمآخذ عليه في العموم والخصوص، كما ذكرت المصادر التي اعتمد عليها ابن جزي في الحكم على العموم والخصوص في الآيات.

كلمات مفتاحية: العموم ،الخصوص، ابن جزي.

Abstract:

This research examines the concepts of **Generality (al-ʿAm)** and **Specificity (al-Khāṣṣ)** in their broader theoretical context, with a specific focus on the methodology of **Ibn Juzay** in his exegesis, **'al-Tashīl li-ʿUlūm al-Tanzīl'**. The study elucidates Ibn Juzay's legal rulings, evidentiary foundations, and the governing parameters he applied to these concepts. Furthermore, it investigates the circumstances under which he refrained from asserting generality or specificity, as well as his stance regarding the conflict between the rules of **'al-ʿAm wal-Khāṣṣ'** and the principles of **Legal Preference (al-Tarjīḥ)**. The research also assesses the scholarly value of Ibn Juzay's contributions in this field, highlighting his methodological diligence, the distinctive merits of his approach, and the critiques addressed to it. Finally, the study identifies the primary sources upon which Ibn Juzay relied in formulating his judgments on generality and specificity within the Qur'anic verses.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،أما بعد؛فإن أفضل ما اكتسبته النفوس وحصّلته القلوب، ونال به العبد الرفعة في الدنيا والآخرة العلم والإيمان، قال

* باحثة دكتوراه، تخصص: القرآن الكريم وعلومه, كلية الشريعة, جامعة القصيم, المملكة العربية السعودية.

تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١]، وقال: {وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ} [الروم: ٥٦].وإن من أجل وأشرف العلوم، وأعظَمها بركةَ، وأحسنها أَثراً، هَو علَم التفسير؛ لتعلقه بكلام الله تعالى، فحاجة الأمّة إليه ماسّة في كلّ زمان ومكان ولهذا عُنِيَ المسلمون منذ بعثة النبي ﷺ إلى اليوم بالقرآن الكريم عنايةً كبرى، فزخرت المكتبات به تأليفًا وتعريفًا. ومن القضايا التي اهتم بها المفسرون قضية العموم والخصوص في الآيات وممن اهتم به من المفسرين الإمام الفقيه المفسر الأصولي المحدّث اللغوي الأديب الحافظ محمد بن أحمد بن محمد بن جزيّ الكلبي الغرناطي المالكي(٧٤١هـ)،وسيسهم هذا البحث الذي هو أحد متطلبات درجة الدكتوراه بجامعة القصيم، في خدمة كتاب الله أولًا، ثم تفسير ابن جزي، بما يثري مكتبتنا العلمية، وخدمة طلبة العلم والباحثين، وقد بذلت جهدي فيه، واتبعت كل ماهو معلوم في التوثيق والتحقيق، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان،

أسأل الله -تعالى- التوفيق والسداد و أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم متقبلًا نافعًا.

- **أهمية البحث وأسباب اختياره:**

١) أن موضوع العموم والخصوص من الموضوعات المهمة في علم التفسير لتعلقه بالأحكام الشرعية والعقائد والأخبار والآداب، ورفع المشكل ودفع الالتباس في فهم كلام الله تعالى.

٢) كثرة استعمال ابن جزي لقواعد العموم والخصوص في تفسيره يجعل الحاجة حاضرة إلى إفراد هذه القضية بالجمع والدراسة، وبيان مدى موافقته في تطبيق هذه القواعد لعلماء التفسير والأصول.

٣) عدم تناول موضوع البحث من قبل، فلم يسبق -حسب ما وقفت عليه- أن سجلت رسالة علمية تتناول هذا الموضوع بهذا الشمول عند ابن جزي.

٤) تظهر الدراسة العلاقة الوطيدة بين قاعدة "العموم والخصوص" من جهة، وموضوع "اختلاف التنوع" من جهة أخرى، وكيف تعامل ابن جزي مع هذا الاختلاف وبيانه له ما إذا كان من قبيل التمثيل والتنوع أم التخصيص؛ إذ إن كتب التفاسير مليئة بأقوال السلف في بيان معنى اللفظ القرآني، مما قد يظهر اختلافاً بينهم في الظاهر.

الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات التطبيقية المتعلقة بالعموم والخصوص في القرآن الكريم، ومنها:

١) العموم ومخصصاته في آيات الأحكام "دراسة تطبيقية"، للباحث: حسن أحمد العمري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٨هـ.

٢) العام المراد به الخصوص في القرآن الكريم وبيان أثره في التفسير، "جمعاً ودراسة"، للباحث: أحمد بن سعيد المالكي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، عام ١٤٣٢هـ-١٤٣٣هـ.

٣) مقدمة بحث العموم والخصوص في القرآن الكريم "دراسة لغوية قرآنية"، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بطنطا، د. نبيل بن محمد الجوهري، جامعة الأزهر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤) العموم والخصوص في القرآن الكريم، أ.د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مجلة كليات المعلمين، العدد التاسع، عام ٢٠٠١م/ ١٤٢٢هـ.

٥) ألفاظ العموم والخصوص في القرآن الكريم،للباحثة د. بسمة عبد الله عبيد العصيمي،مجلة كلية الآداب، عام ٢٠١٤م.

ثانيًا: الدراسات النظرية والتطبيقية على تفسير ابن جزي، ومنها:

١) ترجيحات الإمام ابن جزي في التفسير، جمعًا ودراسة موازنة، وهو مشروع في قسم الكتاب والسنة، بكلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى عمل فيه مجموعة من طلاب الماجستير والدكتوراه.

٢) استنباطات ابن جزي في تفسيره التسهيل، رسالة دكتوراة، للباحث علي بن عبد الرحمن النجاشي، سنة١٤٣٣ هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣) الأقوال التي ضعفها الإمام بن جزي في تفسيره التسهيل في علوم التنزيل.. دراسة تحليلية نقدية"،رسالة ماجستير، للباحث أحمد مهدي نصار، كلية أصول الدين بجامعة الأزهر بطنطا.

٤) علوم القرآن عند الامام ابن جزي الكلبي وأثرها في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل ،رسالة دكتوراه ،للباحث طارق بن أحمد الفارس ، سنة ١٤٣٤هـ،جامعة ام القرى.

٥) ابن جزي ومنهجه في التفسير ،رسالة ماجستير، للباحث علي محمد الزبيري،الجامعة الإسلامية ١٣٩٨هـ.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسات حيث أني درست جميع مواضع العموم والخصوص في تفسير ابن جزي سواء المواضع التي فيها ترجيح أو لا، واستنتجت

منها مادة البحث، وهذه الدراسات كلها عامة، بينما دراستي خاصة بمواضع العموم والخصوص فقط.

أهداف البحث:

١) معرفة أحكام العموم والخصوص عند ابن جزي.
٢) معرفة منهج ابن جزي في تطبيق قواعد العموم والخصوص في تفسيره.
٣) بيان القيمة العلمية في العموم والخصوص في الآيات عند ابن جزي.

حدود البحث:

أن البحث سيكون مقتصراً على مواضع العموم والخصوص في الآيات التي ذكرها ابن جزي في تفسيره (التسهيل لعلوم التنزيل) وقد بلغ عددها قريباً من (٢٦٠) موضعًا.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن حقيقة العموم والخصوص في الآيات عند ابن جزي في تفسيره، في ضوء التساؤلات التالية:

١) ما مفهوم العموم والخصوص؟
٢) ما أحكام العموم والخصوص عند ابن جزي في تفسيره؟
٣) ما القيمة العلمية للعموم والخصوص عند ابن جزي في تفسيره؟

- **منهج البحث:**

اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك من خلال إجراءاته التالية:

١) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٢) عزو القراءات القرآنية إلى مصادرها الأصيلة.
٣) تخريج الأحاديث الشريفة والآثار الواردة في ثنايا البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني أخرجه من أحد مظانه، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان الحكم عليه.
٤) توثيق النقول الواردة في الدراسة إلى مصادرها الأصلية.
٥) وضع ثبت المراجع.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين.

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، أهمية الموضوع، أهداف البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث وإجراءته، خطة البحث.

التمهيد: وفيه تعريف مفهوم العموم والخصوص في القرآن الكريم.

المبحث الأول: أحكام العموم والخصوص عند ابن جزي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة ابن جزي في بيان العموم والخصوص.

المطلب الثاني: ضوابط العموم والخصوص عند ابن جزي.
المطلب الثالث: قواعد العموم والخصوص عند ابن جزي.
المطلب الرابع: موقف ابن جزي من تعارض قواعد العموم والخصوص مع قواعد الترجيح.
المبحث الثاني: القيمة العلمية للعموم والخصوص عند ابن جزي، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: عناية ابن جزي بالعموم والخصوص.
المطلب الثاني: مزايا العموم والخصوص عند ابن جزي.
المطلب الثالث: المآخذ على ابن جزي في العموم والخصوص.
المطلب الرابع: مصادر العموم والخصوص عند ابن جزي.
الخاتمة: وتضم أبرز النتائج وأهم التوصيات

وفي ختام هذه المقدمة، أشكر الله تعالى على اعانته وتوفيقه وتيسيره على إتمام هذا العمل، فالحمدلله أولاً وخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيد: مفهوم العموم والخصوص في القرآن الكريم

أولاً: تعريف العموم والخصوص.

العموم لغة: الجمع والشمول والكثرة. قال ابن فارس: "العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو"[١].

ومن الجمع قولهم: عمنا هذا الأمر يعمنا عموما، إذا أصاب القوم أجمعين، ويقال: عمهم الأمر يعمهم عموما: شملهم[٢].

العموم اصطلاحًا: العام هو: اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له من غير حصر[٣]

وقال الجرجاني: " لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له، فقوله: "وضعًا واحدًا" يخرج المشترك؛ لكونه بأوضاع، ولكثير يخرج ما يوضع لكثير، كزيد وعمرو، وقوله: "غير محصور" يخرج أسماء العدد فإن المائة مثلا وضعت وضعًا واحدًا لكثير، وهو مستغرق جميع ما يصلح له لكن الكثير

---

[١] مقاييس اللغة، مادة: (عم)، (٤/ ١٥).
[٢] ينظر :مقاييس اللغة، مادة: (عم)، (٤/ ١٥-١٨)، لسان العرب (١٢/ ٤٢٦).
[٣] ينظر :قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٥٤)،البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥)،الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٤٨).

محصور، وقوله: "مستغرق جميع ما يصلح له" الجمع المنكر، نحو: رأيت رجالًا؛ لأن جميع
الرجال غير مرئي له؛ وهو إما عام بصفته، ومعناه كالرجال، وإما عام بمعناه فقط، كالرهط والقوم."[1]

الخصوص لغة: الخاص لغة: هو التفرد، يقال خصصه واختصه: أفرده به دون غيره. ويقال: اختَص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، والخاصة: خلاف العامة.[2]

الخصوص اصطلاحاً: الخاص: هو اللفظ الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر.

وعرفه الزركشي فقال: الخاص هو: اللفظ الدال على مسمى واحد.

والخصوص: كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه.[3]

والتخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل.

ثانياً: أنواع العموم في القرآن الكريم:

النوع الأول: العام الباقي على عمومه، وهو الذي لا يدخله التخصيص، **مثال ذلك:**

- قوله تعالى: (e d c b a) [البقرة: ٢٨٤].
- وقوله تعالى: (j i h g) [الكهف: ٤٩] .

النوع الثاني: العام المراد به الخصوص، وهو ما دل لفظه على العموم ودلت القرينة على الخصوص، **مثال ذلك:**

- قوله تعالى: (e d c b a) [البقرة: ١٩٩]

المراد بالناس هنا: إبراهيم عليه السلام.

- وقوله تعالى: (A @ ? > = < ; : 9) [النساء: ٥٤]

المراد بالناس هنا: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

النوع الثالث: العام المخصوص، وهو الذي يمكن تخصيصه، مثال ذلك:

---

[1] التعريفات (ص: ١٤٥).
[2] ينظر :لسان العرب،(خصص) (٧/ ٢٤)،التعريفات (ص: ٩٩).
[3] البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٤).

- قولـــه تعـــالى: (® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿) [البقـرة: ١٨٠].فلفـظ (²) يفيـد العمـوم وخصص بقوله: (´ µ ¶)

- وقـوله تعـالى: (H I J K L) [البقرة: ٢٢٨], فلفـظ (H) عام يشمل الحامل وغير الحامل وخصص بقوله تعالى: (¼ ½ ¾ ¿ À Á) [الطلاق: ٤].[١]

المبحث الأول

أحكام العموم والخصوص عند ابن جزي

المطلب الأول: أدلة ابن جزي في بيان العموم والخصوص

اعتمد ابن جزي في بيان العموم والخصوص على مايلي:

أ- صيغ العموم.

والمراد بها الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب.[٢]

وقد استعملها ابن جزي في تفسيره في بيان العموم، ومنها:

١- الصيغ الدالة على الشمول، ومنها: كل، جميع، كافة، الناس.

٢- المعرف بالاضافة. سواء كام مفردًا ، أو جمعًا.

٣- المعرف بالألف واللام الاستغراقية. سواء كان الاسم، مفردً أو جمعًا.

٤- الأسماء الموصولة، ومنها: الذي، اللذان، الذين، التي ، مَن، ما

٥- أسماء الاستفهام، وهي: ما، مَن ، أين، أيٌّ ، أنَّى .

٦- أسماء الشرط، ومنها: من ، ما، أين، أيّ، متى .

٧- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام.[٣]

ب- مخصصات العموم.

وقد استعملها ابن جزي في بيان الخصوص، وينقسم التخصيص إلى قسمين، هما:

---

[١] ينظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢١٧)، الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٤٩-٥٠)، دراسات في علوم القرآن - فهد الرومي (ص: ٤١٣).

[٢] ينظر :معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٤١٥).

[٣] ينظر: البرهان في أصول الفقه، لأبو المعالي الجويني (١/ ١١٣)، المستصفى ،أبو حامد الغزالي(ص: ٢٢٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي القاسم الأصفهاني (٢/ ١١٣)، أصول الفقه قبل عصر التدوين، لصفوان الداودي (ص:٢٦٥_٢٧١).

القسم الأول: التخصيص المتصل، وهو الذي لم يفصل بين العام والمخصص بفاصل، وهو خمسة أنواع هي:

النوع الأول: الاستثناء مثال ذلك: (f g h i j) [القصص: ٨٨]

النوع الثاني: الشرط، مثال ذلك: (® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿) [البقرة: ١٨٠]

فجعل الشرط في الوصية (´ µ ¶)

النوع الثالث/ الصفة، مثال ذلك: قوله تعالى (! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0) [النساء: ٩٢]

(. /) عام (0) صفة.

النوع الرابع/ الغاية، مثال ذلك: قوله تعالى (P Q R S T) [البقرة: ١٨٧]

(P Q R) عام (S T) غاية تحديد الزمن .

النوع الخامس/ بدل البعض من الكل، مثال ذلك: قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ¡ ¢ £ ¤ ¥) [آل عمران: ٩٧]

({ ~) لفظ عام و (¢ £ ¤ ¥) بدل البعض من الكل فخصص من العموم، غير المستطيع.

القسم الثاني: التخصيص المنفصل، وهو مايكون الدليل المخصص، منفصلا عن اللفظ العام ويكون بـ:

١- تخصيص القرآن بالقرآن، مثال ذلك: قوله تعالى: (Z [\ ] ^ _ ` a b d e f g h i j k l) [النساء: ٣]الآية، وهذا عام في ذوات المحارم والأجنبيات ثم خص بقوله: (S T U) [النساء: ٢٣]الآية

٢- تخصيص القرآن بالسنة النبوية، مثال ذلك: آيات المواريث قوله تعالى (c d e f h i j k) [النساء: ١١] و (! " # $ % &) [النساء: ١٢]. وردت السنة بتخصيص هذا العموم، وإخراج الكافر من حكم الإرث من المسلم، والمسلم من الكافر، عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ"[١]

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: ٦٧٦٤،(٨/ ١٥٦).

٣- تخصيص القرآن بالإجماع، مثال ذلك: قوله تعالى (f e d c | k j i h) [النساء: ١١] خص منها بالإجماع الرقيق لأن الرق مانع من الإرث.

٤- تخصيص القرآن بالقياس، مثال ذلك: قوله تعالى (+ , - . / 0 1 2) [النور: ٢], خُص منها العبد بالقياس على الأمة التي نص على تخصيصها عموم الآية في قوله تعالى: (فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا ¡ ¢ £ ¤) [النساء: ٢٥].[١]

المطلب الثاني: ضوابط العموم والخصوص عند ابن جزي

اعتمد ابن جزي عدة ضوابط، للعموم والخصوص في تفسيره، منها:

أ- العام باق على عمومه، مالم يخصص.

أن اللفظ العام، يبقى على عمومه عند ابن جزي، مالم يرد دليل على التخصيص، وقد قال في مقدمته في وجوه الترجيح" تقديم العموم على الخصوص فإن العموم أولى؛ لأنه الأصل، إلا أن يدل دليل على التخصيص."[٢]

ومثال ذلك:

- قوله تعالى: " (2 3 4) [البقرة: ٣].

قال ابن جزي: "فيه ثلاثة أقوال: الزكاة؛ لاقترانها مع الصلاة، والثاني: أنه التطوّع، والثالث: العموم، وهو أرجح؛لأنه لا دليل على التخصيص"[٣]

- وقوله تعالى: " (© ª « ¬ ® ¯ ° ±) [الأعراف: ٢٠٤].

قال ابن جزي: "فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الإنصات المأمور به: هو لقراءة الإمام في الصلاة.

والثاني أنه الإنصات للخطبة.

والثالث: أنه الإنصات لقراءة القرآن على الإطلاق، وهو الراجح؛ لوجهين:

أحدهما: أن اللفظ عام، ولا دليل على تخصيصه.

والثاني: أن الآية مكية، والخطبة إنما شرعت بالمدينة."[١]

---

[١] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨٣)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٢٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٧٩)،الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٥٢-٥٥)، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: ٢٣٢-٢٣٤).

[٢] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل(٦٩/١).

[٣] المصدر السابق (١/ ٢٠١).

ب- دلالة السياق والقرائن.

استعمل ابن جزي دلالة السياق في القول بعموم الآية أو خصوصها، وقد ذكر ابن جزي في وجوه الترجيح في مقدمته" أن يشهد لصحة القول سياقُ الكلام، ويدل عليه ماقبله أو مابعده" [٢]

ومثال ذلك:

- قال تعالى: (N M L K J I H G F E D
[Z Y X W V U T S R Q P O
\ ] ^ _ ` a) [غافر: ٧٩-٨١]

قال ابن جزي: " (\ [ ) هذا عمومٌ بعد ما قدَّم من الآيات المخصوصة، ولذلك وبَّخهم بقوله: (` _ ^]) "[٣]

- وقوله تعالى: (Q P O N M L K J I H G F E D C
c b a ` _ ^ \ [Z Y W V U T S R
w v u t r q p o n m l k j i h g f d
ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾) [الحج: ١٨-١٩]

قال ابن جزي: " (o n) الإشارة إلى المؤمنين والكفار على العموم، ويدل على ذلك ما ذكر قبلها من اختلاف الناس في أديانهم، وهو قول ابن عباس[٤]"[٥]

- وقوله تعالى: (! " # $ % & ' ( ) * + , -
. / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < =
> @ A B D E F H I J K M N O P Q S
T U V W X Y Z [\ ] ( ) [النساء: ١٧١]

---

[١] المصدر السابق (١/٧٦٦-٧٦٧).

[٢] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل(١/٦٩).

[٣] التسهيل لعلوم التنزيل(٣/ ١٢٧).

[٤] في نسبة هذا القول إلى ابن عباس نظر. فابن عباس يقول أنها في المؤمنين وأهل الكتاب، وأما القول بأنها في المؤمنين والكفار على العموم، فهو قول مجاهد وعطاء والحسن البصري وعاصم والكلبي. أنظر: تفسير الطبري(١٦/٤٩١) والمحرر الوجيز(٦/٢٢٨). تعليق المحقق د .علي الصالحي في الهامش(٢/ ٤٤٥).

[٥] التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٤٤٥).

قال ابن جزي: " (! " # $ % &) هذا خطابٌ للنصارى؛ لأنهم غَلْوا في عيسى حتى كفَروا، فلفظ "أهل الكتاب" عموم يراد به الخصوص في النصارى، بدليل ما بعد ذلك"[١]

فخصص ابن جزي عموم (! ") بالسياق.

ج- ماذُكر على سبيل التمثيل لا يُخصِص.

من المفسرين من يذكر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، لا على سبيل الحد المطابق، فعد هذا ابن جزي من باب التفسير بالمثال لا التخصيص.

ومثال ذلك: قوله تعالى: (@ A B C D E F G H I J K L) [البقرة: ٤٠]

قال ابن جزي: "(C) اسم جنس؛ فهي مفردة بمعنى الجمع، ومعناه: عام في جميع النعم التي على بني إسرائيل مما اشترك فيه معهم غيرهم، أو اختصُّوا هم به، كالمن والسلوى، وللمفسرين فيه أقوال؛ تُحمل على أنها أمثلة، واللفظ يعمُّ النعم جميعها"[٢]

- وقوله تعالى: (g h i j k) [الذاريات: ١٩]

قال ابن جزي: " واختَلف الناس في المحروم، حتى قال الشعبي: أعياني أن أعلم ما المحروم، فقيل: المحروم الذي ليس له في بيت المال سهم، وقيل الذي اجِيحت ثمرتُه، وقيل: الذي ماتت ماشيته، وهذه الأقوال أمثلة، والمعنى الجامع لها: أن المحروم الذي حرَمه الله المال بأيِّ وجهٍ كان."[٣]

المطلب الثالث

أسباب توقف ابن جزي عن القول بالعموم أو الخصوص في بعض المواطن

من خلال النظر في مواضع العموم والخصوص عند ابن جزي في تفسيره ودراستها، يتبين لنا كثيرًا مايرجح عند الاختلاف بين العموم والخصوص، وغالبًا ما يذكر علة الترجيح، إلا أنه في أحيان أخرى يتوقف عن الترجيح، ويرجع سبب ذلك إلى مايلي:

١ - أن يكون اللفظ محتملا للمعنيين لغتة.

ومثال ذلك: قوله تعالى: (g h i) [الغاشية: ١٢]

---

[١] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٥٤٣).
[٢] المصدر السابق (١/ ٢٢٨).
[٣] التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٢٧٨).

قال ابن جزي: "(i h g) يحتمل أن يريد جنس العيون أو واحدة شرّفها بالتعيين"[١]

فلفظ (عين) في اللغة، قد يراد به عين واحدة معينة، وقد يراد به الجنس، أي عيون كثيرة، وكلا المعنين صحيح لغةً، ولا يوجد دليل في الآية يعيّن أحدهما؛ لذلك ذكر ابن جزي كلا الاحتمالين، ولم يرجح

٢- أن يكون ظاهر الآية دالا على العموم، إلا أنه وردت روايات عن الصحابة أو التابعين تدل على الخصوص.

ومثال ذلك: قوله تعالى: (l k j i h g f e d y x w v u t s r q p o n m) [المائدة: ٢٠]

قال ابن جزي: "(y x w v u t) قيل: يعني المنّ والسلوى والغمام وغير ذلك من الآيات[٢]، وعلى هذا يكون العالمين خاصا بأهل زمانهم، لأن أمة محمد صلّى الله عليه وسلّم قد أوتيت من آياته مثل ذلك وأعظم. وقيل: المراد كثرة الأنبياء، فعلى هذا يكون عامًّا، لأن الأنبياء في بني إسرائيل أكثر منهم في سائر الأمم."[٣]

أن ظاهر الآية يدل على العموم، إلا أنه ورد عن مجاهد رواية تؤيد الخصوص، لذلك نجد ابن جزي ذكر الأقوال، ولم يرجح أحدها.

٣- أن يحتمل سياق الآية العموم والخصوص.

ومثال ذلك: قوله تعالى: (C D E F G H I J K L M N O Q R S T U V W X Z [\ ] ^ _ ` a b) [البقرة: ١١٤]

قال ابن جزي: "(F G H) قريش منعت الكعبة، أو النصارى منعوا بيت المقدس أو على العموم"[٤]

أن سياق الآية يحتمل أن يكون اللفظ عامًا أريد به الخصوص، أو أن يكون عامًا مرادا به العموم، لذا ذكر ابن جزي الأقوال، وتوقف عن الترجيح، لأن كل الأقوال محتملة.

---

[١] المصدر السابق (٣/ ٥٩٥).
[٢] وهو قول مجاهد أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ١٦٥).
[٣] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٥٦٤).
[٤] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٥٧).

المطلب الرابع

موقف ابن جزي من تعارض قواعد العموم والخصوص مع قواعد الترجيح

من خلال دراسة بعض الأمثلة في الآيات، نجد أحيانًا في المثال الواحد، أكثر من قاعدة ترجيح، وهذا الأمر، لا يخلو من حالتين:

١- أن تكون هذه القواعد يؤيد بعضها بعضًا في ترجيح قول واحد.

فهذا من تعاضد القواعد، وتقوية بعضها بعضا،فهي تزيد الترجيح قوة إلى قوة.

٢- أن يكون بعضها يرجح قولًا، وأخرى ترجح قولًا أخر.

وهذا التعارض في وجوه الترجيح، قد تكلم عليه الأصوليون، وقرروا ضابطًا عامًا،في تقديم بعضها على بعض، وهو تقديم ماقوي فيه الظن.[١]

قال الشنقيطي: " والمرجحات يرجح بعضها على بعض، وضابط ذلك عند الأصوليين هو قوة الظن"[٢]

وإذا تقرر هذا، فأول القواعد التي تتصف بهذا الوصف هي القواعد التي ترجّح التفسير الأثري، وهو تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة، فهي مقدمة عند التنازع على كل قاعدة ترجح تفسيرا اجتهاديا؛ لأن الله - تعالى - أعلم بما نزّل ورسوله صلّى الله عليه وسلّم مكلّف ببيان ما نزّل.

فقاعدة "إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره" لا تُعارض بأي قاعدة أخرى، فإن نازعتها قاعدة أخرى في مثال ما، فهي المقدمة على غيرها مطلقا. [٣]

وقول الجمهور مقدم على قواعد اللغة والسياق وغيرها.

ومن دراستي لمواضع العموم والخصوص، عند ابن جزي، أجد أنه أحيانًا، تجتمع أكثر من قاعدة، ويرجح ابن جزي، على هذا الترتيب عند تنازع القواعد، ويذكر سبب الترجيح، ومن ذلك:

١- تقديم القول الذي يعضده التفسير النبوي، على غيره من الأقوال التي تؤيدها قواعد العموم والخصوص.

مثال ذلك:

- قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ ¡ ¢ £ ¤ ¦ § ¨

---

[١] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين الحنفي (٤/ ٧٩)، قواعد الترجيح عند المفسرين، لخالد الحربي(٤٩/١).

[٢] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٢٤).

[٣] ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٠/١)

© ª « ¬ ® ¯ ° ± ³ ´ ¶ · ¹

º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á) [النساء: ١٩]

قال ابن جزي: "(¶ ·) الآية: معناها إن كرهتم النساء لوجه فاصبروا عليه، فعسى أن يجعل الله الخير في وجه آخر، وقيل: الخير الكثير الولد، والأحسن العموم، وهذا معنى قوله صلّى الله عليه وسلّم ، الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقا رضي آخر»[١]"[٢]

اختلف في المقصود بالخير الكثير، فقيل بالعموم، وهذا الذي يؤيده التفسير النبوي، وقيل الولد، وهذا يؤيده السياق ، فذكر ابن جزي القولين ورجح القول بالعموم، فهو ترجيح بالسنة، وهو لا يعارض الأقوال الأخرى، بل كلها داخلة في العموم، والله تعالى أعلم.

٢ - تقديم قول الجمهور، عند اختلاف المفسرين في تفسير آية من الآيات.

مثال ذلك: قوله تعالى: (Ð Ï Î Í Ì Ë Ê É È

â á à ß Þ Ý Ü Û Ú Ù Ø × Ö Õ Ô Ó Ò Ñ

ç æ å ä) [المجادلة: ١١]

قال ابن جزي: "(Ñ Ð Ï Î Í Ì Ë) اختلف في سبب نزول الآية فقيل: نزلت في مقاعد الحرب والقتال، وقيل: نزلت بسبب ازدحام الناس، في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصهم على القرب منه، وقيل: أقام النبي صلى الله عليه وسلم قوما ليجلس أشياخا من أهل بدر في مواضعهم، فنزلت الآية. ثم اختلفوا هل هي مقصورة على مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو هي عامة في جميع المجالس؟ فقال قوم إنها مخصوصة ويدل على ذلك قراءة المجلس بالإفراد،[٣] وذهب الجمهور إلى أنها عامة ويدل على ذلك قراءة المجالس بالجمع، وهذا هو الأصح ويكون المجلس بالإفراد على هذا للجنس"[٤]

قد اختُلف في المقصود بالمجالس، فقيل هي مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة، وقيل علمه، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، ورجح ابن جزي قول الجمهور

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم:١٤٦٩،(٢/١٩٩١).

[٢] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٤٦٧).

[٣] قرأ عاصم المجالس بألف على الجمع، وقرأ الباقون بغير ألف على التوحيد، النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٨٥).

[٤] التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٣٦٥).

وهو الذي يؤيده كذلك القراءة بالجمع .

المبحث الثاني

القيمة العلمية للعموم والخصوص عند ابن جزي

المطلب الأول: عناية ابن جزي بالعموم والخصوص

اعتنى ابن جزي في تفسيره بمباحث علوم القرآن، ويتضح ذلك من خلال مقدمته التي ذكر فيها أبرز أصول التفسير وقواعده، وكل مايتعلق بعلوم القرآن، ومن ذلك أسباب اختلاف المفسرين، ومن هذه الأسباب التي ذكرها ابن جزي، احتمال العموم والخصوص، فيرى مفسر في بعض الآيات، أن هذا اللفظ عام، في حين يراه الأخر خاص؛ بسبب وجود مخصص، وكذلك تبرز عنايته بالعموم والخصوص من خلال تطبيقاته العملية، في ثنايا تفسيره، فهو يتناول "العموم والخصوص" ويتبين هذا من خلال ما يلي:

١- التنبيه على صيغ العموم، التي تفيد الشمول، مالم يرد مخصص.

فغالبًا مايصرح ابن جزي بعموم الألفاظ التي تدل عليها صيغ العموم، فقال عند قوله تعالى: (! " # $ % & ' ( ) * + , -) [النساء: ٢٧] "وهم هنا الزناة عند مجاهد، وقيل: المجوس لنكاحهم ذات المحارم، وقيل: عام في كل متبع شهوة وهو أرجح" [١]

فرجح ابن جزي العموم في الآية؛ لأن اللذين: اسم موصول يفيد العموم، ولا دليل على التخصيص.

- وقوله تعالى: (s t u v w x y z { |) [العنكبوت: ٢]

"نزلت في قوم من المؤمنين، كانوا بمكة مستضعفين منهم عمار بن ياسر وغيره، وكان كفار قريش يؤذونهم ويعذبونهم على الإسلام،[٢] فضاقت صدورهم بذلك. فآنسهم الله بهذه الآية، ووعظهم وأخبرهم أن ذلك اختبار، ليوطنوا أنفسهم على الصبر على الأذى، والثبوت على الإيمان، فأعلمهم الله تعالى أن تلك سيرته في عباده، يسلط الكفار على المؤمنين ليمحصهم بذلك، ويظهر الصادق في إيمانه من الكاذب، ولفظها مع ذلك عام، فحكمها على العموم في كل من أصابته فتنة، من مصيبة أو مضرة في النفس والمال وغير ذلك."[٣] فلفظ الناس عام. وقوله تعالى: "(¾ ¿ À Á)

---

[١] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٨).

[٢] ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٦٦٦ عن الشعبي مرسلا، فهو ضعيف.

[٣] التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٢٢).

أمر بالصبر على المصائب عموم، وقيل: المعنى ما يصيب من يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر"[١] قال ابن جزي بالعموم؛ لأن "ما": اسم موصول يفيد العموم، وأصابك: نكرة في سياق الإثبات، تفيد العموم.

٢- بيان التخصيص، فيشير في تفسيره إلى المخصصات، التي تخُرج بعض أفراد العام.

يبُين ابن جزي في تفسيره، دخول التخصيص على العموم، ويذكر غالبًا سبب التخصيص، فقد كان يعتمد على السياق واللغة، وغيرها من المخصصات، التي ذكرناها سابقاً، في الحكم على النص ومن أنواع الخصوص التي ذكرها ابن جزي في تفسيره، العام الذي أريد به الخصوص، ومثال ذلك: قوله تعالى (! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ?) [النساء: ١٧١]

"(! " # $ % &) هذا خطاب للنصارى لأنهم غلوا في عيسى حتى كفروا، فلفظ أهل الكتاب عموم يراد به الخصوص في النصارى، بدليل ما بعد ذلك"[٢]

- وقوله تعالى: (0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D) [الأعراف: ١٤٥]

"(4 5 6) عموم يراد به الخصوص فيما يحتاجون إليه في دينهم"[٣] فخصص ابن جزي العموم هنا بالسياق.

المطلب الثاني: مزايا العموم والخصوص عند ابن جزي

من أبرز ملامح منهج ابن جزي في تفسيره، تطبيق العموم والخصوص، حيث يعتني بتحديد دلالة الألفاظ، هل هي عامة تشمل جميع الأفراد، أم خاصة، ومن مزايا ذلك مايلي:

١- معرفة أنواع العموم والخصوص في القرآن الكريم.

ذكر ابن جزي فيه تفسيره، أنواع العموم والخصوص، منها: العام الباقي على عمومه، والعام المراد به الخصوص، وغير ذلك من أنواع العموم والخصوص في القرآن الكريم.

---

[١] التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٣٨).
[٢] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢١٨) .
[٣] المصدر السابق(١/ ٣٠١).

٢- معرفة الأحكام الفقهية، المستنبطة من العموم أو الخصوص.

من مزايا تطبيق العموم والخصوص في التفسير، الوقوف على بعض الأحكام الفقهية المستنبطة من ذلك، ومثاله: قال تعالى: (\ [^ _ ` a b c d e f g | i j k l m n o p q | s t u v) [البقرة:١٧٣]

قال ابن جزي: "(_) ما مات حتف أنفه، وهو عموم خص منه الحوت والجراد."[١]

فهذه الآية ظاهرها العموم ، إلا أنه دخلها التخصيص، للحديث الوارد عن عبدالله بن عمر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال)."[٢]

ومثال آخر: في قوله تعالى: (H I J K L N O | Q P R S T U V W X Y Z [\ ] | _ ` a b c d e | f h i j k l | n o p | r s t) [البقرة: ٢٢٨]

قال ابن جزي: "(H I) بيان للعدة، وهو عموم مخصوص خرجت منه الحامل بقوله تعالى: (¼ ½ ¾ ¿ À Á |) [الطلاق:٤].

واليائسة والصغيرة بقوله: (« ¬ ® ¯) [الطلاق: ٤]. والتي لم يدخل بها بقوله: ([^ _ ` a b) [الأحزاب: ٤٩] فيبقى حكمها: في المدخول بها، وهي سن من تحيض وقد خص مالك منها الأمة، فجعل عدّتها قرأين"[٣]

٣- الوقوف على مواضع الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم.

ويظهر ذلك جليًا في مواضع العموم، التي تفيد معاني كثيرة بعبارات يسيرة، ومثال ذلك: قوله تعالى: (m n o p q) [المائدة: ١٠٠]

قال ابن جزي: "(n o p q) لفظ عام في جميع الأمور من المكاسب والأعمال والناس وغير ذلك"[٤]

وقال تعالى: (é è ç æ å ä ã â á à ß Þ Ý) [الجن: ٢٨]

قال ابن جزي: "(é è ç æ) عموم في جميع الأشياء."[٥]

---

[١] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٠٧).

[٢] أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم:٣٢١٨ ،(٢/ ١٠٧٣)،حكم الآلباني :صحيح.

[٣] التسهيل لعلوم التنزيل(١/ ٣٢٦).

[٤] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٦٠٧).

[٥] التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٤٢١).

المطلب الثالث: المآخذ على ابن جزي في العموم والخصوص

١- ذكر بعض أسباب النزول الموضوعة والضعيفة.

يذكر ابن جزي أحيانًا بعض أسباب النزول الضعيفة والموضوعة، ومثال ذلك: عند قوله تعالى: (¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã) [المائدة: ٥٥]

قال ابن جزي: "(Ã Â) قيل: نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه سأله سائل وهو راكع في الصلاة،[١] فأعطاه خاتمه، وقيل: هي عامّة، وذكر الركوع بعد الصلاة لأنه من أشرف أعمالها، فالواو على القول الأوّل واو الحال، وعلى الثاني للعطف"[٢]

فذكر هنا سبب نزول موضوع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والموضوعات في كتب التفسير كثيرة مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة وحديث علي الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم" [٣]

٢- الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة.

يستشهد ابن جزي أحيانًا بأحاديث ضعيفة، لترجيح العموم، مع أن القول راجح بغيره، ومثال ذلك: عند قوله تعالى: (k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~) [التكاثر: ٥-٨]

قال ابن جزي: "(y z { | }) هذا إخبار بالسؤال في الآخرة عن نعيم الدنيا، فقيل: النعيم الأمن والصحة، وقيل: الطعام والشراب، وهذه أمثلة، والصواب العموم في كل ما يتلذذ به" واستشهد على ذلك بعدة أحاديث منها حديث ضعيف وهو: "قال صلى الله عليه وسلم "كل نعيم فمسئول عنه إلا نعيم في سبيل الله"[٤][٥] فهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف في كتب السنة، فهو إما ضعيف أو لا

---

[١] أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٤٢٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٦٢)، وذكره ابن كثير من عدة طرق وقال: "وليس يصح شيء منها بالكلية،لضعف أسانيدها وجهالة رجالها."(١٣٩/٣).

[٢] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٥٨٥).

[٣] مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٤).

[٤] روى أبو موسى بإسناده إلى أبي العباس المستغفري، ابنا علي بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، ثنا سعيد بن العلاء، حدثني الحسن بن إدريس بن نصر بن عمارة التستري، ثنا طالوت بن عباد، ثنا العباس بن طلحة القرشي، ثنا أبو معن- صاحب الإسكندرية- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((كل نعيم مسئول عنه إلا نعيماً في سبيل الله))...قال الحافظ أبو موسى: أبرأ إلى الله من هذا الإسناد.
قلت -أي ابن كثير -: وأنا. جامع المسانيد والسنن (١٠/ ٢٥٤).

[٥] التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٦٥٥).

أصل له .

المطلب الرابع: مصادر العموم والخصوص عند ابن جزي

اعتمد ابن جزي في تفسيره للحكم على الآيات من حيث العموم والخصوص، على المصادر المعتبرة عند المفسرين، وهي:

١ - القرآن الكريم:

من المصادر التي اعتمد عليها ابن جزي في الحكم على الآيات عمومًا أو خصوصًا، القرآن الكريم، فيرجح العموم أو الخصوص بآية أخرى من آيات القرآن الكريم.

ومثال ذلك في قوله تعالى: (; > = <) [الفاتحة: ٧]

قال ابن جزي: "قال ابن عباس: هم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون. وقيل: المؤمنون وقيل الصحابة، وقيل قوم موسى وعيسى قبل أن يغيروا، والأوّل أرجح لعمومه، ولقوله تعالى: (W V U T S R Q P O N [Z Y]) [النساء: ٦٩]"[١]

- وقال تعالى: (Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h) [الفرقان: ١٧]

قال ابن جزي: "القائل لذلك هو الله عز وجل، والمخاطب هم المعبودون مع الله على العموم، وقيل: الأصنام خاصة، والأول أرجح لقوله: ($ % & ' ( ) *) [سبأ: ٤٠]وقوله: (R S T U V W X Y Z) [المائدة: ١١٦]"[٢]

٢ - القراءات

يرجح ابن جزي في بعض المواضع بالقراءات المتواترة وغير المتواترة، ومثال ذلك: قال تعالى (! " # $ % & ') (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ) [النساء: ١٢]

---

[١] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩٣).

[٢] التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٨٠).

قال ابن جزي: " (c b a `) المراد هنا: الأخ للأم والأخت للأم بإجماع وقرأ سعد بن أبي وقاص: وله أخ أو أخت لأمه وذلك تفسير للمعنى"[1] رجح ابن جزي هنا (الإخوة لأم فقط) بالإجماع و بقراءة سعد بن أبي وقاص، معتبرًا أن القراءة غير المتواترة كمخصص لعموم اللفظ القرآني.

٣- السنة النبوية:

يرجح ابن جزي أحيانًا بين العموم والخصوص، بالأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: (« ¼ ½ ¾ ¿ À) [البقرة: ١٥٢]

قال ابن جزي: "قال: سعيد بن المسيب: معناه اذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب وقيل اذكروني بالدعاء والتسبيح ونحو ذلك، وقد أكثر المفسرون، لا سيما المتصوّفة في تفسير هذا الموضع بألفاظ لها معاني مخصوصة، ولا دليل على التخصيص، وبالجملة فهذه الآية بيان لشرف الذكر وبينها قول رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم كما يرويه عن ربه: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني فإن ذكرني في نفسه: ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ: ذكرته في ملأ خير منهم»[2]والذكر ثلاثة أنواع: ذكر بالقلب، وذكر باللسان، وبهما معا"[3] فاستدل ابن جزي على عموم الذكر بالسنة.

- وقوله تعالى: { سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ } [آل عمران: ١٥١]

قال ابن جزي: " { الرُّعْبَ } قيل: ألقى الله الرعب في قلوب المشركين بأحد، فرجعوا إلى مكة من غير سبب، وقيل: لما كانوا ببعض الطريق هموا بالرجوع ليستأصلوا المسلمين، فألقى الله الرعب في قلوبهم،فأمسكوا، والآية تتناول جميع الكفار لقوله صلّى الله عليه واله وسلّم: "نصرت بالرعب". [4]"[5]

---

[1] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٤٦٣).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، باب: باب قول الله تعالى: {ويحذركم الله نفسه} [آل عمران: ٢٨] رقم:٧٤٠٥.

[3] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٠١).

[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نصرت بالرعب على العدو، وأوتيت جوامع الكلم، وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض، فوضعت في يدي» صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة،رقم:٥٢٣،(١/ ٣٧٢).

[5] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٦٦).

٤ - الإجماع:

يرجح ابن جزي في مواضع العموم والخصوص، القول المجمع عليه، ولا يخالفه، ومثال ذلك: قوله تعالى (Ð Ï Î Í Ì Ë Ê É È | â á à ß Þ Ý Ü Û Ú Ù Ø × Ö Ô Ó Ò Ñ ç æ å ä) [المجادلة: ١١]

قال ابن جزي: " ثم اختلفوا هل هي مقصورة على مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو هي عامة في جميع المجالس؟ فقال قوم إنها مخصوصة ويدل على ذلك قراءة المجلس بالإفراد[١]، وذهب الجمهور إلى أنها عامة ويدل على ذلك قراءة المجالس بالجمع، وهذا هو الأصح ويكون المجلس بالإفراد على هذا للجنس"[٢]

٥ - أقوال السلف:

من المصادر التي اعتمد عليها ابن جزي في الترجيح بين العموم والخصوص، أقوال الصحابة والتابعين، ومثال ذلك: قوله تعالى (? @ A B C) [الفاتحة: ٧]

"المغضوب عليهم اليهود، والضالين: النصارى، قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، وقد روي ذلك عن النبي صلّى الله عليه واله وسلّم، وقيل ذلك عام في كل مغضوب عليه، وكل ضال، والأول أرجح لأربعة أوجه روايته عن النبي صلّى الله عليه وسلّم وجلالة قائله وذكر ولا في قوله: ولا الضالين دليل على تغاير الطائفتين وأن الغضب صفة اليهود في مواضع من القرآن: كقوله (R S) [البقرة: ٩٠]،والضلال صفة النصارى لاختلاف أقوالهم الفاسدة في عيسى بن مريم عليه السلام، ولقول الله فيه: (. / 0 1 2 3 4 5 6 7) [المائدة: ٧٧]."[٣] فرجح ابن جزي في هذا الموضع الخصوص، واعتمد على أكثر من مصدر ومنها أقوال السلف.

- وقوله تعالى: (H I J K L M N O P Q R S) [آل عمران: ١١١]

قال ابن جزي: "أي بالكلام خاصة، وهو أهون المضرة"[٤]فقد روي عن السلف

---

[١] (واختلفوا) في: " المجلس " فقرأ عاصم المجالس بألف على الجمع، وقرأ الباقون بغير ألف على التوحيد" النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٨٥).

[٢] التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٦٥).

[٣] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩٤).

[٤] المصدر السابق (١/ ١٦٢)

عدة آثار منها:

- عن قتادة، قوله: (H I J K) يقول: لن يضروكم إلا أذى تسمعونه منهم.[١]

- وعن الحسن في قوله: (H I J K) الآية، قال: تسمعون منهم كذبًا على الله، يدعونكم إلى الضلالة.[٢]

٦- اللغة

ومثال ذلك قوله تعالى: (? @ A B C D E F G H I J K L) [النمل: ٢٥]

قال ابن جزي: "(C D) في اللغة: الخفي، وقيل معناه هنا: الغيب، وقيل: يخرج النبات من الأرض، واللفظ يعم كل خفيّ"[٣]فمعنى الخبء في اللغة يدل على العموم في الآية.

- وقال تعالى: (W X Y Z [\ ) [طه: ٥٦]

قال ابن جزي: " يعني الآيات التي رآها فرعون وهي تسع آيات، وليس يريد جميع آيات الله على العموم، فالإضافة في قوله آياتنا تجري مجرى التعريف بالعهد: أي آياتنا التي أعطينا موسى كلها، وإنما أضافها الله إلى نفسه تشريفا"[٤]

٧- القواعد التفسيرية والأصولية:

ومما يرجح به ابن جزي القواعد التفسيرية والأصولية، ومن ذلك قاعدة" العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب" ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: (Þ ß à á â ã ä å æ) [الإنسان: ٢٤] قال ابن جزي: "(ä å æ) أو هنا للتنويع، فالمعنى لا تطع النوعين، فاعلا للإثم ولا كفورا، وقيل: هي بمعنى الواو أي جامعا للوصفين لأن هذه هي حالة الكفار، وروي أن الآية نزلت في أبي جهل، وقيل: أن الآثم عتبة بن ربيعة، والكفور الوليد بن المغيرة، والأحسن أنها على العموم، لأن لفظها عام، وإن كان سبب نزولها خاصا"[٥]

---

[١] أخرجه ابن جرير في تفسيره، رقم:٧٦٢٦،(٧/ ١٠٨).
[٢] أخرجه ابن جرير في تفسيره، رقم:٧٦٢٩،(٧/ ١٠٨).
[٣] التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٠١).
[٤] التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٩).
[٥] التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٤٤٠).

الخاتمة:

الحمد لله على تمام النعمة ، واكتمال المنّه، أحمده سبحانه وتعالى على أن يسر لي إتمام هذا العمل، وقد خرجت بعد إتمام هذا البحث بجملة **من النتائج** من أهمها:

١- تميز ابن جزي في تطبيق العموم والخصوص في تفسيره، التسهيل لعلوم التنزيل.

٢- اعتمد ابن جزي على ضابط العام باقٍ على عمومه مالم يخصص.

٣- يتوقف ابن جزي في الحكم على العموم والخصوص في الآيات التي تحتمل معنيين في اللغة

وفي ختام هذا البحث فإني **أوصي** بما يلي:

١- أوصي بإجراء بحث في أثر اللغة العربية في الحكم على الآيات بالعموم والخصوص

٢- ضرورة اجراء بحث في المقارنة بين المفسرين في تناول العموم والخصوص في تفاسيرهم.

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، والحمدلله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- الإتقان في علوم القرآن،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م،عدد الأجزاء: ٤
- أسباب نزول القرآن،المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)،المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان،الناشر: دار الإصلاح – الدمام،الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان،عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه،المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،عدد الأجزاء: ٨

- البرهان في أصول الفقه،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،عدد الأجزاء: ٢
- البرهان في علوم القرآن،المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م،الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه،عدد الأجزاء: ٤
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)،المحقق: محمد مظهر بقا
- الناشر: دار المدني، السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م،عدد الأجزاء: ٣
- التسهيل لعلوم التنزيل،المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)،المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي،الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ
- التعريفات،المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م،عدد الأجزاء: ١
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: محمد حسين شمس الدين،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم،المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)،المحقق: أسعد محمد الطيب،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة- ١٤١٩ هـ
- جامع البيان في تأويل القرآن،المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،عدد الأجزاء: ٢٤
- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش،الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة،الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،عدد الأجزاء: ١٠
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،عدد الأجزاء: ٩
- دراسات في علوم القرآن الكريم،المؤلف: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي

- الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف،الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م،عدد الأجزاء: ١
- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط،المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله،الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م،عدد الأجزاء: ٥.
- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، المؤلف: حسين علي الحربي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - كلية أصول الدين، جامعة الإمام١٤١٥هـ، بإشراف الشيخ مناع القطان، الناشر: دار القاسم السعودية، الطبعة الثانية،١٤٤٣٩هـ، عدد الأجزاء/ ٢.
- قواطع الأدلة في الأصول،المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م،عدد الأجزاء: ٢
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: ٤
- لسان العرب،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ،عدد الأجزاء: ١٥
- مباحث في علوم القرآن،المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،عدد الأجزاء: ١
- مجموع الفتاوى،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ), المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- المستصفى،المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،عدد الأجزاء: ١
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،عدد الأجزاء: ٥
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني, الناشر: دار ابن الجوزي،الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ،عدد الأجزاء: ١
- معجم مقاييس اللغة،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.عدد الأجزاء: ٦

- النشر في القراءات العشر،المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)،المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)،الناشر: المطبعة التجارية الكبرى عدد الأجزاء: ٢